



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

**Prof. Dr. Jassam Muhammad
Abdullah Ahmad Al-Mashhadani/**

College of Education for Human
Sciences/Department of Quran Sciences and
Islamic Education

* Corresponding author: E-mail :
Dr.jassam@tu.edu.iq

Keywords:

The advocate of nature,
the development of Sharia,
the impact of human nature,
the natural deterrent,

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 25 Apr. 2023

Accepted 31 Apr 2023

Available online 19 Aug 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human
Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Rule of Advocate of Nature Compensates the Constrain of the Law and Its Impact on the Orders and Prohibitions of the Law and the Jurisprudence of the Scholars

A B S T R A C T

Allah Almighty has set the glorious Shari'a to the fullest extent required by the needs of the taxpayers in the immediate and the future, taking into account their conditions and what they are innate with in terms of morals and temperaments, and among its virtues and subtleties in its commands and prohibitions. He forbids anything of what our nature predicts, forbidding prohibition and obligating to suffice with the natural deterrent, and all of this confirms the saying of Allah. In this research, I will shed light on this proportionality through the aforementioned rule, showing its impact on legal orders and prohibitions, as well as on the actions of the honorable scholars and their jurisprudence.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.8.1.2023.02>

**قاعدة : داعية الطبع تجزئ عن تكلف الشرع واثرها في الاوامر والنواهي الشرعية واجتهادات العلماء
المرعية**

ا.م.د.جسام محمد عبدالله احمد المشهداني/كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
الخلاصة:

ان الله تعالى وضع الشريعة الغراء على أكمل ما تقتضيه حاجات المكلفين في الدنيا والآخرة ، مراعيها فيها أحوالهم ، وما جبلوا عليه من الأخلاق والطباع ، ومن محاسنها ولطائفها في أوامرها ونواهيها انه سبحانه لم يأمر بشيء تدعو اليه طباعنا أمر إيجاب وإلزام ، وانما جعله أمر ندب وإرشاد ، اكتفاء بالوازع الطبيعي ، ولم ينه عن شيء تنبؤ عنه طباعنا نهي تحريم وإلزام ، اكتفاء بالرادع الطبيعي ، وهذا كله مصداق لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فمثلا ان الخلق خلقه وهو اعلم بمصالحهم ، فالأمر أمره

وهو اعلم بما يصلحهم ، فثمة تناسب ظاهر بين أوامر الشرع وبين طبائع الخلق ، وفي هذا البحث سوف أسلط الضوء على هذا التناسب من خلال قاعدة : (داعية الطبع تجزيء عن تكليف الشرع) مبينا أثرها في الأوامر والنواهي الشرعية ، وكذلك في تصرفات العلماء الاكارم واجتهاداتهم الفقهية .

داعية الطبع ، وضع الشريعة ، اثر الطبع البشري ، الوزع الطبيعي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد

فان الله تعالى وضع الشريعة الغراء على أكمل ما تقتضيه حاجات المكلفين في العاجل والآجل ، مراعيًا فيها أحوالهم وما جبلوا عليه من الأخلاق والطباع ، ومن محاسنها ولطائفها في أوامرها ونواهيها انه سبحانه لم يأمر بشيء مما تدعو اليه طباعنا أمر إيجاب وإلزام ، اكتفاء بالوزع الطبيعي ، ولم ينه عن شيء مما تتبو عنه طباعنا نهى تحريم والزام اكتفاء بالرداع الطبيعي ، وهذا كله مصداق لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فمثلا ان الخلق خلقه وهو اعلم بمصالحهم ، فالأمر أمره وهو اعلم بما يصلحهم ، فثمة تناسب ظاهر بين أوامر الشرع وبين طبائع الخلق ، وفي هذا البحث سوف أسلط الضوء على هذا التناسب من خلال القاعدة المذكورة مبينا أثرها في الأوامر والنواهي الشرعية ، وكذلك في تصرفات العلماء الاكارم واجتهاداتهم الفقهية .

وقد جعلته في خمسة مطالب وخاتمة:

الاول : في تعريف القاعدة لغة ودليها .

الثاني : في السبب في وضع الشريعة .

الثالث : في اثر الطبع البشري في الامر الشرعي .

الرابع : في اثر الطبع البشري في النهي الشرعي.

الخامس : في اثر الطبع البشري في اجتهادات العلماء.

ثم الخاتمة .

المطلب الاول

تعريف القاعدة ، ودليلها

هذه القاعدة ذكرها تاج الدين السبكي في كتابه الاشباه والنظائر بهذا اللفظ (السبكي ، ١٤٤١ هـ ، ٣٩١/١)، ولها الفاظ اخرى كقولهم : الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي (السيوطي، ١٤٠٥ هـ ، ١٧٥/١) ، وقولهم : الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ، وقولهم : داعي الطبع أقوى من داعي الشرع (العز بن عبدالسلام، ١٤٤٢ هـ ، ٣٠/٢) وفي هذا المطلب سأوضح ما في بعض الفاظها من الغموض ، واذكر الدليل عليها .

أولاً: تعريف بعض الفاظ القاعدة لغة:

١. الداعية : قال ابن فارس : الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك (ابن فارس، ١٣٩٩ هـ، ٢٧٩/٢).

فالداعية معناها الميل ، والهاء فيها للمبالغة ، كما في علامة وفهامة ونحوهما.

٢. الطبع : قال ابن منظور : الطبع والطبيعة : الخليفة والسجية التي جبل عليها الإنسان (ابن منظور، ١٤٠٠ هـ، ٢٣٢/٨).

وباقى الفاظها واضح ، ومعنى القاعدة : ان ما يميل الانسان الى فعله أو تركه بمقتضى طبيعته وأصل خلقته ، لا يحتاج الى ايجاب او تحريم من قبل الشارع .

ثانيا : دليل القاعدة : قال الشاطبي رحمه الله وهو يتكلم عما يكون الطبع باعثا عليه من الاوامر والنواهي : (هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل؛ فوقع التنبيه عليه لأجلها ، ليكون الناظر في الشريعة ملتفتا إليه) (الشاطبي، ١٤١٧ هـ، ٣٩٠/٣).

يقصد رحمه الله تعالى ان دليلها هو الاستقراء .

والاستقراء واحد من الادلة المعتبرة عند علماء الاصول ، وهو قسمان : تام يفيد القطع بالاتفاق ، وناقص يفيد الظن ، ويظهر لي ان الشاطبي رحمه الله قصد بعبارته انفا الاستقراء الناقص ، لانه اراد التنبيه بما ذكر على ما لم يذكر ، ومع افادة الاستقراء الناقص للظن ، الا ان العمل به واجب ، كما قرره علماء الاصول (الفتوحى، ١٤١٨ هـ، ٤١٨/٤-٤٢٠).

المطلب الثاني

السبب في وضع الشريعة

قال الشاطبي رحمه الله : (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه)(الشاطبي، ١٤١٧هـ ، ٢/٢٨٩).

قلت : فالإنسان مخلوق جمع الله فيه داعي العقل وداعي الطبع ، وهو في الغالب الى طبعه وما يهواه اميل من عقله ، والسبب في هذا الميل هو جانب البهيمية التي فيه ، وليس مستغربا ولا مستهجنا استعمال هذا التوصيف معه ، لان في الانسان نزعة الى اخلاق البهائم ان لم يجد رادعا ، وسبب هذه النزعة اشتراكه معها في مادة الخلق كما قال ربنا سبحانه : { وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } النور [٤٥] ، فتولد عن هذا الاشتراك في الاصل اشتراك في الطبائع والاخلاق ، والقرآن العظيم يقرر هذا المعنى ، فقد قال سبحانه : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ } الأنعام [٣٨] ولاشك ان المماثلة المذكورة في الآية ليست في الصورة ، لان الله سبحانه خلقنا في احسن تقويم ، وانما في الاخلاق والطباع ، وهذا هو تأويل التابعي الجليل سفيان بن عيينة (الذهبي، ١٤١٩هـ ، ١/١٩٣-١٩٤) رحمه الله تعالى للآية حيث قال : (ما في الأرض آدمي إلا وفيه شبه من بعض البهائم ، فمنهم من يقدم إقدام الأسد ، ومنهم من يعدو عدو الذئب ، ومنهم من ينبج نباح الكلب ، ومنهم من يتطوس كفعل الطاووس ، ومنهم من يشبه الخنزير فإنه لو ألقي إليه الطعام الطيب تركه وإذا قام الرجل عن رجيعة ولغ فيه ، فكذاك نجد من الآدميين من لو سمع خمسين حكمة لم يحفظ واحدة منها فإن أخطأت مرة واحدة حفظها ، ولم يجلس مجلساً إلا رواه عنه)(الفخر الرازي، ١٤٣٠هـ، ٨/١١٧).

ولكن يجدر التنبيه في هذا الموضوع الى انه ليس كل اشتراك في الطبائع بين الانسان والحيوان مذموما ، لان الله تعالى جبل جنس الحيوان على مجموعة من الغرائز النافعة له ، ولغيره ، فهو يأكل اذا جاع ، ويجمع انثاه ، ويبني بيوته ، واعشاشه ، وخلاياه ، ويخزن طعامه ، ويحمي صغاره ، ويهاجر من مكان الى اخر حسبما تقتضيه مصلحته ، ويدفع الاذى عن نفسه.... الخ

فالطبع يحمل الانسان وغيره على فعل ما يصلحه ، واجتناب ما يضره ، وهذا امر مشاهد محسوس حتى في غير المتدينين بالاسلام من البشر، وقد راعت شريعتنا الغراء اثر ذلك في اوامرها ونواهيها كما سيأتي .

المطلب الثالث

اثر الطبع البشري في الأمر الشرعي

يدل استقراء المأمورات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية انها على نوعين:

الأول : مأمورات يعين الطبع عليها ، بحيث لو لم يأمر الشارع بها لكان الانسان يفعلها بمقتضى طبيعته ، وما جرت به عادته ، كقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (البخاري، ١٤٢٢هـ، ٣/٧) ، ونحوها من الآيات والأحاديث التي جاءت بصيغة الأمر ، فان الانسان يأكل ويشرب ، ويتزوج ، ويبيع ، ويستر عورته ، ويصون حرمة استجابة لطبيعته ، وما جرى به عرفه ، ولهذا جاء الأمر بها على سبيل الندب تارة ، والاباحة تارة أخرى ، خاليا من ترتيب العقوبات على تركها ، اكتفاء بالطبع البشري الحامل عليها (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٣/٣٨٥-٣٨٦).

الثاني: مأمورات لا يحمل عليها الطبع ، ولم تجر بها العادة ، وهي العبادات المحضة ، كالصلوات ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، فهذه الاعمال بذاتها ليس للانسان حظ عاجل فيها ، ولا يدعوه اليها طبعه ، بل منها ما هو ضد طبيعته كالصيام الذي يحمله على ترك المذاذات ، وهجر المألوفات ، وكالزكاة التي تحمله على اخراج ماله المحبوب لديه ، وهو الموصوف بشدة البخل كما في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ ، فهذه جاء الامر بها على جهة الحتم والالزام ، وترتيب العقوبات على تركها ، ولولا ذلك لهجرها الناس وتغفلتوا عن أدائها لعدم وجود الحامل الطبيعي عليها (الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٣/٣٨٨).

فنلاحظ ان الشرع في هذا الباب قد احوال الانسان على طبعه فيما كانت الطبيعة داعية اليه ، بمعنى ان الاوامر فيه لا تحمل على الوجوب ، بقرينة الميل الطبيعي تجاه المأمور به ، وانما جعل الامر واجبا فيما لا حظ للنفس البشرية فيه ، لكي يتمحض الامتثال ، فاننا في النوع الاول لا ندري هل الحامل على الامتثال هو أمر الشرع أم داعية الطبع ، بخلاف الثاني.

المطلب الرابع

اثر الطبع البشري في النهي الشرعي

وعند استقراء المناهي الشرعية ايضا نجدها نوعين:

الأول : منهيات تنفر منها الطباع السليمة ، وتأبأها الفطر المستقيمة ، كشرب البول ، والدم والسم ، وأكل العذرة ، وكشف العورة ونحوها ، فهذه لم ينهاه الشرع عنها صراحة : كلا تشربوا البول ، ولا تأكلوا السم ونحو ذلك ، بل لم يرتب على ارتكابها حدودا مقدرة كجلد أو قطع أو قتل (السبكي، ١٤١١هـ، ٣٩١/١) ، وانما أدخلها في عموم الخبث المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ اكتفاء بنفرة الطبع السليم عنها ، أما ما ورد من الوعيد الشديد على من قتل نفسه في قوله صلى الله عليه وسلم: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا)(البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٣٩/٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومك كذاب ، وعائل مستكبر)(الحميدي، ١٤٢٣هـ، ٢٢٨/٣)، فهو جار على ما ذكرناه انفا ، فهؤلاء المذكورين في الحديث لم تتوفر لديهم الدواعي الطبيعية الى قتل النفس او الزنى او الكذب او الكبر ، اذ الانسان يستमित في الدفاع عن نفسه لا في التفريط بها ، واذ شاخ ابن آدم ضعفت رغبته في الزنى ، والكذب لا يحتاجه الملوك ، وانما يلجأ اليه الضعفاء ، والفقر مدعاة الى التواضع لا الى التكبر ، فالمذكورون كما قال الشاطبي رحمه الله بمنزلة المجاهرين بالمعاصي ، لانهم جمعوا بهذه الافعال بين معاندة الشرع ، ومخالفة الطبع فاستحقوا التشديد في العقوبة الاخرية(الشاطبي، ١٤١٧هـ، ٣٨٩/٣).

الثاني : منهيات يدعو اليها الطبع وتشتتها النفس ، كالزنى ، والخمر ، والسرقه ونحوها ، فهذه نهى الشرع عنها بأعيانها ورتب الحدود الدنيوية على مرتكبيها ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ، الى امثال كثيرة من هذه الآيات ، ولولا ذلك لتهافت الناس عليها وشاعت وذاعت بيوت الزنى وحانات الخمر كما هو مشاهد في زماننا ، لأن النفوس اذا لم يكن لها زاجر طبعي عن ارتكاب الفواحش فان الشرع يزجرها على جهة التوكيد والتهديد صيانة لها عما يضرها في العاجل والآجل(السبكي، ١٤١١هـ، ٣٩١/١).

ومما تقدم نلاحظ كيف ان الشرع الحنيف وظف الطبيعة البشرية في اوامره ونواهيه ، وجعلها مجزية عن ايجابه وتحريمه فيما تدعو اليه ، مما يدل على ان شريعتنا تناسب الفطرة الانسانية ، وتتوائم معها ، وكله مصداق لقوله تعالى : {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}

وعلى غرار مسلك الشريعة هذا سار العلماء الاكارم في اجتهاداتهم ، فجعلوا داعية الطبع مغنية عن ايجاب الشرع كما سيأتي في المطلب الخامس :

المطلب الخامس

اثر الطبع البشري في اجتهادات العلماء

وبناء على تصرفات الشارع الحكيم في عدم ايجاب ما تدعو الطباع اليه ، جرى العلماء الاكارم في اجتهاداتهم وفتاواهم.

فذهب القرافي المالكي رحمه الله الى عدم ايجاب العدالة في ولي المرأة عند تزويجها ، معللا ذلك بقوله : " لأن الولي قريب يزعه طبعه عن الوقوع في العار والسعي في الإضرار "(القرافي، ١٩٩٤م، ١/١٢٨) ، اي ان طبيعة الولي الانسانية تمنعه ولو كان فاسقا ، من الاضرار بابنته او اخته ، بما يجلب له ولها العار ، فيحرص على تزويجها بالكفاءة ، فلا حاجة الى ايجاب العدالة فيه اكتفاء بداعية الطبع .

وذهب العز بن عبد السلام الشافعي رحمه الله الى عدم ايجاب العدالة في الاقرار على النفس بالحقوق ، فيقبل اقرار الفاسق ، والكافر على نفسه ، معللا ذلك بقوله : " لأن الطبع يزع عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي "(العز بن عبد السلام، ١٤٠٠هـ، ٢/٧٦) .

وذكر الامام تاج الدين السبكي ان جماع الرجل لزوجته ليس واجبا شرعا ، بل ذكر ان النكاح ليس من فروض الكفايات اصلا ، معللا ذلك بأن : " في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك ، فلا حاجة إلى إيجابه ، والإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع "(السبكي، ١٤١١هـ، ١/٣٨٩).

وذكر ايضا عدم وجوب الحد بوطء الميتة ، معللا بقوله : "لأنه مما ينفر عنه الطبع ، وما ينفر عنه الطبع لا يحتاج إلى الزجر عنه "(السبكي، ١٤١١هـ، ١/٣٨٩).

ولما قال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي (رحمه الله تعالى) في شرح الموطأ اثناء شرحه لحديث الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : "والذي عندي ان جميعها واجب (يقصد خصال الفطرة المذكورة في الحديث) ، وان الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين ، فكيف من جملة المسلمين "(ابن العربي، ١٩٩٢م، ١/١١٠٨).

تعقبه الامام ابو شامة المقدسي الشافعي بقوله : "ومثل هذه الاشياء التي مقصودها مطلوب للخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب الشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد النذب إليها كاف "(ابو شامة، ١٤١٠هـ، ١/٩٤)

وفي الامثلة اعلاه تنبيه على ما سواه ، فالعلماء يقررون القاعدة التي نحن بصدد البحث فيها ، على ما جرت به عادة الشرع من الاكتفاء بداعية الطبع ، في الاوامر والنواهي ، فلا يوجبون ما تدعو الطبيعة اليه ، ولا يحرمون ما تنبو عنه ، ويرجحون قولاً على قول بناء عليها .

لخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بحث قاعدة " داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع " اخلص ان شاء الله الى ما يأتي :

١. هناك تناسب ، وانسجام تامين بين اوامر الشرع ، ودواعي الطبع ، سببه ان الخالق هو الشارع سبحانه ، وكل ذلك مصداق لقوله تعالى { الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين } الاعراف ٥٤ .
٢. الشرع لا يأمر فيما تدعو اليه الطباع أمر ايجاب ، وانما أمر ندب أو اباحة ، والسبب في ذلك ان الامتثال لا يتمحض فيه ، بمعنى اننا لا ندري هل الباعث عليه هو طاعة الشرع أم داعي الطبع ، بخلاف ما ليس للنفوس فيه غرض ، فالامر فيه امر ايجاب .
٣. كذلك فان الشرع لا ينهي عما تتفر منه الطباع نهى تحريم ، ولا يرتب عليه عقوبة ، أو حدا ، وانما يكل أمر الانزجار عنه الى الطبيعة ، فانها كافية لدى ذوي الفطر السليمة .
٤. عندما يقال داعية الطبع يجزئ عن تكليف الشرع ، فالمقصود بالتكليف الامر والنهي على جهة الالتزام ، وليس على جهة الندب أو الاباحة ، ولهذا يحمل العلماء الاوامر بالاكل ، والزواج ، والشهادة في البيع ، وكتابة الديون على ذلك ، لكونها مما تدعو اليه الطباع .
٥. القاعدة محل البحث معيار للترجيح فيما يقع الخلاف فيه من احكام الاقوال والافعال المستحدثة ، بمعنى انه اذا وقع خلاف في فعل أو قول هل تترتب عليه عقوبة ام لا ، فالنظر يكون الى داعية الطبع ، فما تنبو عنه الطباع فلا عقوبة عليه ، جريا على مسلك الشريعة في ذلك .

Source list

Completion of the Know-how for the Readers of Purity, Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, investigation by Sheikh Ibrahim al-Agouz, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1405 AH 1985 AD, Beirut.

Similarities and Isotopes, Imam Allama / Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali Ibn Abd al-Kafi al-Subki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1411 AH - 1991 AD.

Memorization ticket: Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, study and investigation: Zakaria Amirat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut-Lebanon, first edition 1419 AH - 1998 AD.

Al-Tafsir Al-Basit, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Nisaburi, Al-Shafi'i, investigator: The origin of his investigation in (15) doctoral dissertations at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university composed and coordinated it, Publisher: Deanship of Scientific Research - University of Imam Muhammad bin Saud Islamic, first edition, 1430 AH.

Interpretation of Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi Al-Shafi'i, known as Al-Fakhr Al-Razi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Combining the two Sahihs of al-Bukhari and Muslim, by Muhammad ibn Fattouh al-Hamidi, publishing house / Dar Ibn Hazm - Lebanon / Beirut - 1423 AH - 2002 AD, edition: second, investigation: Dr. Ali Hussein, the doorman.

Ammunition, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, investigation by Muhammad Hajji, publisher Dar al-Gharb, year of publication 1994 AD, place of publication Beirut.

.^٨The Miswak and the like, by Hafiz Shihab al-Din Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim al-Maqdisi, known as Abu Shamah, investigation: Ahmed al-Absawi, and Ibrahim bin Muhammad, Dar al-Sahaba for Heritage - Tanta, I / 1, 1410 AH - 1990 AD

.^٩Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futouhi, known as Ibn Al-Najjar, investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.

Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touk Al-Najat, edition: the first 1422 AH.

.^{١١}Al-Qabas in Sharh Muwatta Malik bin Anas, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi, investigation: Dr. Muhammad Abdullah Weld Karim, Dar Al-Gharb Al-Islami, vol. / 1, 1992 AD

.^{١٢}Rules of Rulings in the Interests of the People, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, investigator: Mahmoud bin al-Talamid al-Shanqeeti, Dar al-Ma'arif Beirut - Lebanon.

.^{١٣}Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, Publisher: Dar Sader - Beirut, first edition.

.Lexicon of Language Measures, Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Edition: 1399 AH - 1979 AD.

.١٥Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi, investigator: Abu Ubaidah Mashoor bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 CE.